

الإضمار التخاطبي في الدرس اللساني الحديث طه عبد الرحمن أنموذجاً

Conversational implication in the modern linguistic lesson Taha Abdel Rahman as a model

داودي وسيلة

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، wassiladaoudi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/27 تاريخ القبول: 2024/12/10 تاريخ النشر: 2024/12/19

Abstract:

This article seeks to identify the phenomenon of conversational implication as an important basis of pragmatic linguistics, the strength of this phenomenon is the establishment of a theory in discourse to achieve a proper tracking of the implication, and how this theory takes certain conditions and linguistic pragmatic requirements, and special discursive principles and rules. "Taha Abdel Rahman" was one of those who were interested in fundamentalist discourse, and those who introduced deliberative thought and tried to root it in the heritage, so he showed this through an issue that is the origin of science, according to principles and rules in explaining the evidentiary stages that go through following the implicit issue, contrary to what was approved by "Grace" in tracking the conversational obligation.

Keywords: Implication- Pragmatics - Pragmatic Guide-Fundamentalists - Taha Abdel Rahman.

الملخص

يسعى هذا المقال إلى الوقوف على ظاهرة الإضمار التخاطبي بوصفها أساساً هاماً من أسس اللسانيات التداولية، قوام هذه الظاهرة إنشاء نظرية في الخطاب لتحقيق تعقب سليم للإضمار، وكيف أنّ هذه النظرية تأخذ بشروط معينة ومقتضيات تداولية لسانية، ومبادئ وقواعد خطابية مخصصة. كان "طه عبد الرحمن" أحد أولئك الذين اهتموا بالخطاب الأصولي، ومن الذين انبروا على التعريف بالفكر التداولي ومحاولة تأصيله في التراث، فبين ذلك من خلال مسألة تعدّد الأصل الجامع بين العلوم، وفق مبادئ وقواعد في بيان المراحل الاستدلالية التي تمرّ بها تعقب القضية المضمرّة خلافاً لما أقرّه "غريس" في تعقب الاستلزام التخاطبي.

كلمات مفتاحية: الإضمار؛ تداولية؛ الدليل التداولي؛ الأصوليون؛ طه عبد الرحمن.

المؤلف المرسل: داودي وسيلة، الإيميل: wassiladaoudi@yahoo.com

1. مقدمة

اعتنى الأصوليون بالنصّ القرآني والحديث النبوي الشريف عناية خاصة، على اختلاف عرضه وتعدّد أغراضه، سعياً لبناء منهجية آليّة عمليّة، مزجوا فيها بين أساليب التبليغ ومعاني العقيدة الإسلاميّة، متوسلين في ذلك بالدقّة والصرامة، فكانوا في مقدّمة الذين لم يبلغ شأوهم لا علماء اللغة ولا أهل البيان.

كان علماء أصول الفقه من أوائل الذين اهتمّوا بالخطاب وما يوحيه من دلائل وفق علم يجمع بين اللغة والمنطق، فقد حقّق هذان العلمان في هذا القرن من التّطور في مناهجهما ونتائجهما، دقّة وسعة، ما لا نجد لهما نظيراً في تاريخهما الطويل. وحتّى نقف وقفة خاصة على التداخل القائم بين العلوم، مظاهره وفوائده، في مسألة تعدّد الأصل الجامع بين العلوم وهي « الدليل»، ويمكن أن يدور الأمر في هذا الأخير : التصريح بأجزائه أو عدم التصريح بها، انطلاقاً من هذا فنحن بحاجة إلى الوقوف على خصائص عدم التصريح وأدلّته وأقسامه وطرق تقدير الأجزاء غير المصرّح بها . فليس الأصل في الكلام اللفظة أو الجملة، وإنّما هو الدليل، فيكون كل قول طبيعي، عبارة عن دليل قائم بذاته، ظاهراً كان أو خفياً، وكل دليل طبيعي، ينبني على الإضمار قدر انبثائه على التصريح، ويوجب التعامل الأخلاقي على قدر إيجابه التواصل الإعلامي، ويتوسّل بالمجاز والاستعارة بمقدار توسّله بالحقيقة والاصطلاح. (طه، 1998، صفحة واجهة الكتاب)

نحتاج في هذا المقام إلى بيان ما معنى أن لا يُصرّح بهذه العناصر، وكيف تكون غير مصرّح بها، وكيف تصير مصرّحاً بها، بالوقوف على خصائص عدم التصريح وأدلّته وأقسامه وطرق تقدير الأجزاء غير المصرّح بها، لذلك فنحن بحاجة إلى بيان كيف أنّنا نحتاج إلى إنشاء نظرية في الخطاب لتحقيق تعقب سليم للإضمار، تأخذ بشروط معيّنة وبمقتضيات تداولية لسانية، ومبادئ وقواعد خطابية مخصصة ؟

الأصل في الدليل التصريح بجميع أجزائه، المتكوّنة من المقدمة والنتيجة، نسمة بـ: "مبدأ التصريح بالفائدة"، ينبني على هذا الأصل فرعان هما: (طه، 1998، صفحة 145)
- أولهما: إذا احتمل الدليل أن تكون أجزائه مصرّحاً بها، وأن تكون غير مصرّح بها، كان حمله على التصريح بها أولى، ويسمّى هذا الفرع بـ: "قاعدة التصريح الكلي".

- **والثاني:** إذا احتمل الدليل أن يكون القليل من أجزائه غير مصرّح بها، والكثير منها غير مصرّح به، كان حمله على عدم التصريح بالقليل أولى، نسّم هذا الفرع الثاني بـ: "قاعدة عدم التصريح الأقلّي".

هذه النظرية تأخذ بشروط معيّنة وبمقتضيات تداولية لسانية، ومبادئ وقواعد خطائية مخصوصة، ولأنّ التعقّب عملية استدلالية دقيقة، وُصفت بعض أطوارها من خلال المثال المشهور: النبيذ مسكر، فكان حراماً؛ وإذا وضعنا في الاعتبار كون التعقّب هو نفسه الاستدلال، استبان أنّه هو كذلك ذو طبيعة إضمارية، وذلك بحكم توسّله بالخطاب الطبيعي، فيحتاج هو الآخر إلى مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه؛ ولا ضير في هذا الترتاب، فالدليل الطبيعي دليل على غيره ودليل على نفسه. (طه، 1998، صفحة 171)

انطلاقاً من إيمان طه عبد الرحمن الشديد من فكرة مفادها أنّ أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفاض فيه الأصوليون في تحديد الدلالات وتصنيفها، وبيان الاستدلالات وطرق التأويل، وذهابه إلى أكثر من ذلك في إمكان استفادته في إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، فكان بذلك أحد أولئك الذين أصلوا للدرس التداولي في الثقافة العربيّة الإسلاميّة. ولذلك سنهدف من خلال هذه الدراسة بالتركيز على الممارسة التراثيّة التي قام بها طه عبد الرحمن و طرق الكشف عن عمليّات طيّ الدليل التداولي وطرق تعقّبه وإظهاره.

2. خصائص الإضمار:

وُضع مصطلح الإضمار للتعبير عن معنى «عدم التصريح» المتعلق بالدليل، كما في الدليل الآتي:

- هذا النبيذ مسكر، فكان حراماً.

أُضمرت في المسألة المقدّمة الآتية: «المسكر حرام».

يرى طه عبد الرحمن أنّ مصطلح الإضمار تتأخمه مصطلحات أخرى منها: **الحذف** في مقابل التقدير، والترك في مقابل الذكر، والاستتار في مقابل الظهور، غير أنّ الإضمار يختص بخصائص معيّنة، تتمثّل فيما يلي: (طه، 1998، صفحة 146)

2. **1 الإضمار والحذف:** يصح قول: «إنّ كل مضمّر محذوف» ولا يصح قول العكس: «

إنّ كل محذوف مضمّر»، لكون الأول أعم من الثاني، باعتبار الحذف إسقاط الكلام، فالمتكلم قد

يحذف كلاماً لا يعلمه، فلا يكون مُطالباً بتقدير الحذف لجهله به، بينما الإضمار فهو حذف بما هو معلوم للمستدل، فهو مُطالب بما هو مُضمّر، ويُؤخذ ببيان الحجّة عليه.

2. 2 الإضمار والترك: كما يجوز أن يُقال: «إنّ كل مضمّر متروك»، ولا يجوز أن يُقال: «إنّ كل متروك مضمّر»، لكون الأول أعمّ من الثاني، ويوصف الترك إهمال لبعض الكلام أو كلّه، فقد يترك المتكلم كلاماً غافلاً عنه، والغفلة غير الجهل، فإذا دُكر بما غفل عنه، لم يزد به علماً، فخلا فعله عن غرض الاستفادة، بينما إذا أخطر بشيء كان جاهلاً عنه، حصل على ما لم يكن يعلم، ليصبح الإضمار تركٌ يستثمره المستدل لفائدة الدليل، فهو مُستفاد منه.

2. 3 الإضمار والاستتار: كما يجوز أن يُقال: «إنّ كل مضمّر مستتر»، ولا يجوز أن يُقال: «إنّ كل مستتر مضمّر»، لكون الأول أعمّ من الثاني، ويوصف الاستتار اختفاء جزء من الكلام أو كلّه، فقد يقع اللفظ المستتر في كلام المتكلم من غير قصد، بينما الإضمار مقصود وأريد به تنبيهها على التعامل معه معاملة المصرّح به لتعلّق الدليل به.

يذهب طه عبد الرحمن إلى أنّ المعنى الحقيقي للمصرّح به متعلّق تعلّقاً مباشراً بالفاظه، بغير واسطة من إرادة المتكلم لهذا المعنى، وهذه الإرادة تابعة لدلالة الألفاظ لا للألفاظ نفسها، أمّا المعنى المضمّر فغير متعلّق بالألفاظ تعلّق المصرّح به، فنحتاج فيه إلى إرادة المتكلم له لدلالة هذه الألفاظ، وعليه يتّضح أنّ الإضمار استتار مُراد بالأصالة، فنجوز لأنفسنا أن نقول: المضمّر أولى بالإرادة من المصرّح به. (طه، 1998، صفحة 147)

وجملة، فإنّ «الإضمار» الذي هو مقابل «التصرّيح» جامع للأوصاف الثلاثة: «المطالبة» على خلاف الإسقاط في الحذف و«الاستفادة» على خلاف الإهمال في الترك و«الإرادة» على خلاف الاختفاء في الاستتار، ويذهب صاحب هذه الدعوى إلى أنّ اللفظ الذي يلي مصطلح «الإضمار» في الدلالة على حفظ المعاني الثلاثة هو: «الطيّ» في مقابل «البسط»، ويصحّ أن يُقال: «كل مطويّ مضمّر» وليس كل مضمّر مطويّ، لكون المضمّر أعمّ من المطويّ، كأنما تُطوى للمستدل المسافة الاستدلالية أو كأنما يأتي بطفرة فيها، وهو معنى ينبغي اعتباره في حدّ الإضمار في الدليل. (طه، 1998، صفحة 147)

تختص في دليل الإضمار الاستدلالات التي تدور في اللسان الطبيعي وتتضبط بقواعد تداوليّة، ولذلك فهي استدلالات تداوليّة. وقد خصّه المناطقة بوصف «الخُطبي» أو «الخُطابي» باعتباره شاع استعماله عند الجمهور. أمّا مناطقة الإسلام كابن سينا والفارابي وابن رشد وابن

تيمية وقد جازاهم في ذلك الأصوليون، والمتكلمون، والبلاغيون، فاشتقوا للدليل الإضماري اسما من المادة ضمير وقالوا "الضمير" وجمعه على الضمائر وعلّوا على تسميته بالوجهين التاليين: (طه، 1998، صفحة 148)

أحدهما: أن المستدل بهذا الدليل لا يصرح ببعض مقدماته، فهو إذن يضمرها.

والآخر: أن المستدل يذكر فيه من المقدمات بحسب ما في ضمير السامع*، وتترتب عليه خاصيتين، أولاهما: أن هذا الدليل يُجمع لمعنى الإضمار معنى التوجه إلى الشعور أو الوعي، بوصفه بنية مضمرة؛ تترسخ فيه القصدية أو الإرادة، والثانية: أن الشعور الذي يستند إليه الدليل الإضماري هو شعور عمليّ متعمّد يشارك فيه المتكلم المستمع، و يأخذ بذلك وصف التداول.

و في مقابل ذلك مصطلح «الظهير»، وهو الدليل المقابل للضمير، كدليل يُصرّح فيه بكلّ أجزائه تصريحاً؛ مراعاة لمقتضى التقابل الذي يميّز به اللسان العربي، كما يمكن أن يكون "الدليل التصريحي" أو "الدليل الإظهاريّ"، وعليه يكون «الظهير هو كل دليل ظهر فيه أقصى ما يمكن ظهوره من العناصر التي تفيد في حصول المدلول - أي النتيجة-». (طه، 1998)

إنّ الفائدة الإجرائيّة للظهير، أنّه يمكّننا من التمييز بين الضمير (الدليل الإضماري) وغيره من الأدلة التي تشبهه صورة، فالمناطق حملوا هذه الصورة على وجه الفساد، وقرّروا تصحيح الضمير بإظهار القضايا المطويّة فيه كالمغالطات. غير أنّ الفائدة الإجرائيّة لهذا المصطلح، تتجلى في تمكّننا من تمييز الضمير عن غيره من أدلة متاخمة له، حيث حمل المناطق الأدلة المتاخمة على وجه الفساد، فقرّروا تصحيحها بإظهار القضايا المطويّة في الضمير فنتج عن ذلك عدم قدرتهم على تمييز الضمير عن الأدلة الفاسدة كالمغالطات، فهي مهينة للتصحيح بزيادة ما احتاجت إليه من العناصر التوضيحية (طه، 1998، صفحة 149)، ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ الخطأ، أو الغلط في الاستدلال، قد يكون متعمّداً، ومقصوداً للمستدل وحينئذ يسمّونه مغالطة، أمّا الغلط، فهو خاص بما ليس مقصوداً، أو متعمّداً. (بدوي، 1968، صفحة 241)

أوصاف الدليل الإضماري أو الضمير ثلاثة هي: المطالبة والاستفادة والإرادة، وهو دليل خطابي تختص به اللغة الطبيعية، وتنقل إليه أوصافها التداولية، يسعى إليه المتكلم المستدلّ (طه، 1998، صفحة 149)، فأوصاف الدليل الإظهاريّ أو الظهير هي ذاتها، يطالب به المستدل، ويستفيد منه، والقصد إليه إرادة مترسخة فيه، و يسعى إليه السامع المستدلّ.

3 . ظروف الإضمار:

تحدّث طه عبد الرحمن عن ظروف الإضمار، وهي الظروف التي تلابس الإضمار وقسمها إلى قسمين اثنين: الأسباب التي تدعو إليه، والشواهد التي تدل عليه.

3 - 1. أسباب الإضمار:

من أهم الأسباب والدواعي التي تحمل المستدل على الإضمار عند طه عبد الرحمن، مايلي: (طه، 1998، الصفحات 150-151)

3. 1. 1. الاحتراز عن التطويل: كلما كثرت مقدّمات الدليل وتشعبت، وطال عرضه، لزمت عنه محاذير كثيرة هي:

- تعبُ المخاطب في تحصيل المطلوب وسأمه من الاجتهاد في طلبه، وقد يتجاوز قدرته ويبعده عن الفهم الصحيح.

- إيقاع المستدل في فضل الكلام أو حشوه؛ الأمر الذي يدفع المخاطب بإحساسه بأنّ بعض جزئيات الدليل من باب إيضاح الواضح وبيان البين.

- إضعاف التوجه إلى العمل؛ ما يُعرف عن الخطاب الطبيعي أنّه خطاب مقترن بالعمل، ومقتضى العمل يدعو المستدل إلى أن يكون أكثر فاعلية في استدلالاته، حيث أنّه لا يذكر إلا ما كان ضرورياً والذي لا يستطيع المستدل الوصول إليه، فلا يشتغل بالتفاصيل التي قد تُفوّت عليه النهوض بالعمل.

نَبّه الشوشان في سياق حديثه عن الاستفادة في بعض الأقيسة المنطقية ما ذكره أبو حامد الغزالي فيما إذا ورد القياس على غير نظم في شكل مقدمتين ونتيجة وهو الأمر ذاته الذي يعده الغزالي من بين الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الدليل غير صحيح، فأساببه حينئذ كثيرة، حيث يقول: «وحيث يُنكر لا على هذا ذلك النظم، فسببه إمّا قُصور علم الناظر، أو إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبس في ضمنه حتّى لا ينتبه له، أو لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحه - وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازاً عن التطويل** - كقول القائل: هذا يجب عليه الرّجم؛ لأنّه زنى وهو محصّن. وتام القياس أن نقول: كلّ من زنى وهو محصّن فعليه الرّجم، وهذا زنى وهو محصّن - إذن عليه الرّجم -، ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتهارها» (الغزالي، د سنة)

3. 1. 2. القصد إلى الإيجاز: قد يكون الإيجاز في الدليل أبلغ بكثير في المستمع منه لو بسط المستدل دليله وأوضحه، فتقدير المضمّر من المستمع من باب المشاركة المطلوبة التي تجعله يصل إلى النتيجة بمحض إرادته، فتشعره بإحساس أنها ظهرت على يده، لا على مخاطبه، وهي الصفة ذاتها التي تتفرد بها فصاحة اللغة العربية وهي الإيجاز كممارسة بلاغية يبرع فيها إلا من وصل ومهر فيها حقّ المهارة، دون مبالغة والوقوع في اللبس والإبهام.

3. 1. 3. العلم بالمضمّر: يعمل المستدل على أن لا يذكر في دليله إلا القدر الذي يمكن للمستمع معرفته في بيان المدلول منه، معتمدا على المستمع في قدرته على تقدير المحذوف، فيكون خطابه عن الدليل بحسب حال المستمع إدراكا وقدرة امتلاكه للمعلومات المشتركة، فيُضمّر عن المخاطب المعلوم، ويُظهر له المجهول، وإذا همّ في إظهار ما علمه المستمع، يفترض أن للمتكلم قصدا مخصوصا لا يدل عليه صريح اللفظ. وهو بالذات ما اقتضته اللغة العربية على العمل بها وهي أن حذف المعلوم جائز؛ فمتى تمّ تقديره، حسن حذفه، بغية في الإيجاز.

3. 1. 4. القصد إلى التدليس: التدليس لغة إخفاء العيب، واندلس الشيء إذا خفي (منظور، د سنة، صفحة 86، ج6، مادة(دلس))، فقد يعتمد المستدل على عدم التصريح ببعض المقدمات التي يرى فيها علة، فيتقبل المستمع الدليل، وقد يبادر بالاعتراض فيظهر بصورة من يريد قطع المستدل كلامه لينقله من صريح اللفظ إلى دلالاته المضمرة.

يظهر الإضمار بشكل واضح من خلال القصور، أو الإهمال في إحدى المقدمتين، أو الاحتراز عن التطويل الذي يورث الغموض والإبهام، أو جمعها جملة واحدة فتتضمن التدليس، وهي تمثل الأسباب التي ذكرها طه عبد الرحمن في الإضمار، ومن هنا لا يوجد لدينا أدنى شك أن ما أشار إليه الغزالي والشوشان وطه عبد الرحمن هو شيء واحد، وسعى إليه علماء الأصول إلى بسطه وتصحيحه.

ولا تخلو هذه الأسباب من أن يكون الممارس لعملية التعقّب أن يكون ممّن يجيدون اللغة العربية في حسن نظمها وأساليبها العربية وقد أصرّ على ذلك أبو الوليد الباجي، وابن الصلاح وابن تيمية، وابن القيم، والمازري، والشاطبي، فيما أورده الشوشان. (الشوشان، تخرج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، 1998، صفحة 545، ج1)، وهي إشارة واضحة على تأثير هذا العلم الجليل في بسط الدلائل وإظهارها، وفي مقابل ذلك طيها وإضمارها.

بعد أن ذكرنا الأسباب التي تؤدي إلى الإضمار، نتّجه إلى ذكر الشواهد التي يستند إليه استعمال الإضمار .

3-2 . شواهد الإضمار:

انطلاقاً من القول المشهور "لا بدّ أن يكون فيما أبقى دليل على ما أُلقي" أقرّ طه عبد الرحمن أنّه لا إضمار بغير شاهد، فيحتاج المستمع إلى معرفة أنّ القضية المضمرّة منطوية على معنى مضمر مخصوص، ولا بدّ له أن يهتدي إلى الطريق الذي من شأنه أن يُنار له بمعرفة الدليل الإضماري (الدليل المضمر)، والتمكن منه، عن طريق ما اقترن بالمضمر من شواهد، وإلا كان الكلام خفياً مبهماً. و شواهد الإضمار إمّا قولية أو حالية، وهي كالآتي: (طه، 1998، الصفحات 151-152)

2.3. 1 الشواهد القولية: أو القرائن المقالية، حيث تنقسم هذه الشواهد إلى قسمين اثنين: «الشواهد اللفظية» و «الشواهد السياقية».

أ. الشواهد اللفظية: تحصل هذه الشواهد من علامات الإعراب، أو من صيغ الصرف، أو من أدوات الربط المختلفة كحروف المعاني وغيرها، كعلمنا من بناء الفعل للمجهول يقابله تقدير الفاعل للفعل المبني للمعلوم، وعطف العبارات بالواو لا بد من ترتيب إحداها على الأخرى بناء على علاقة العلة بمعلولها كأن نستدلّ من القول: (تزوّج زيد وهجر أصدقائه) يدلّ على أنّ زواجه سبب في تخليه عن أصدقائه.

ب. الشواهد السياقية:

تتحصل هذه الشواهد من بنية النص الذي ورد فيه الضمير في تعالق عناصرها بعضها ببعض وتكامل أجزائها، وتختلف باختلاف طبيعتها وحجمها؛ فقد تظهر أو تخفى، وقد تكثر أو تقلّ، وقد تضيق أو تتسع بياناً مقابلة أو مطابقة أو يتغير نمطها وصفاً أو سرداً أو غير ذلك.

3. 2. 2 الشواهد الحالية:

يُقصد بها الشواهد التي نستفيد منها من خارج النص المتضمن للدليل الإضماري، كما يمكن تسميتها بالقرائن المقامية، تتعلّق بعناصر متعددة نذكر منها ما يأتي:

أ. ذات المستدل وذات المستدلّ له: يستعين المستدلّ أحياناً في صياغة دليله والمستدلّ له في فهمه بما يعلمه كل منهما عن الآخر بصدد معارفه وقدراته العقلية وأوصافه النفسية والخلقية ودواعيه الخاصة، غير أنّ هذا الأمر ليس دائماً التحقق حيث يرى يعقوب الباحسين أنّ «الاختلاف في القدرات البدنية، والاستعدادات الفطرية، ودرجات العلم والفهم والذكاء، والمدارك

العقلية، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها، كان له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وطريقة توصّله إلى المعرفة، وفي ميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلة والأمارات والمفاهيم، دون الانجذاب إلى غيرها» (الباحسين، 1993)، كما من شأن ذلك أن يسبّب الإبهام وعدم وضوح الدليل بصورة جلية، لجهله بالدليل، أو الاختلاف في صحّة النقل، أو الاختلاف في القراءات للقرآن، وغيرها.

ب. العالم الخارجي: يستعين المستدل أيضا في بناء دليله على معلومات تحصل في الواقع، فيتوقّف صدقه على الإضمار في الكلام، أو رواسب الأعراف والعادات.

مثاله في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، فلا نستطيع فهم الحديث إلا بعد تقدير المضمّر، بالنظر إلى الواقع الخارجي، ويعيّن علماء الأصول الدليل الإظهارى (الإضمارى) برفع المؤاخذه به، أي لا تؤاخذ أمتي بخطأ ولا نسيان.

ج. المعرفة المشتركة: وهي جملة الاعتقادات والتصورات والتقويمات عن الذات والغير والأشياء والمعاني، يشترك فيها المتكلم والمخاطب مع جمهور الناطقين سواء كانت معرفة لغوية أو ثقافية أو عملية أو حوارية، غير أنّه ليس بالضرورة أن تكون المعرفة التي يملكها المتكلم يجدها عند المخاطب.

ولا نغفل عن تسمية البلاغيين العرب للشواهد القولية بـ القرائن المقالية، والشواهد الحالية بـ القرائن المقامية، فكلّ ما دلّت عليه هذه القرائن كان طيّه أولى من ذكره، تماشيا مع ما تقتضيه العربية من الإيجاز المطلوب من غير إخلال به.

بناء على ما سبق، فإنّنا نتبنّى موقف "طه عبد الرحمن" حين قال أنّنا «لن نجانب الصواب إن ادّعينا أنّ أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفاض فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها، وما أفردوه من أبواب في بيان الاستدلالات وطرق التأويل» (طه، 1998)، ولعلّ الدليل الذي ينهض بهذه الشهادة مرّة أخرى هو باب المفهوم موافقة كان أو مخالفة، وما يظهرانه من قواعد تخاطبية تظاهي ما يُعرض في نظريات التخاطب المعاصرة، فد «الإنتاج الأصولي يحتوي على عناصر ضرورية لبناء منطق الاستدلال الخطابي، هذا المنطق الذي تتصافر الآن في وضع أسسه وتحديد بنياته جهود الفلاسفة واللسانيين والمناطقية جميعا» (طه، 1998)

4 . أقسام الإضرار:

إنَّ المعاني المضمرة في الأدلَّة معان تلزم المصرَّح به، فهي لوازم للمصرَّح به، ولصياغتها بوجه يضمن لنا التقابل بين الإضرار والتصريح، توسَّل طه عبد الرحمن بمفهومين اثنين هما: مفهوم «الإلغاء» ؛ نقصد به نفي اللازم الإضماري عن المضمون المصرَّح به، ومفهوم «اللغو»؛ ونقصد به إفشاء هذا النفي للآزم الإضماري إلى خلو المضمون المصرَّح به عن الفائدة، ومنه فاللوازم الإضمارية لا تخلو منها، حيث تنقسم إلى: لوازم إضمارية قابلة للإلغاء نسميها بـ«اللوازم التخاطبية أو المفهومية» نسبة إلى دلالة المفهوم، ولوازم غير قابلة للإلغاء (طه، 1998، صفحة 153) لا تعيننا، و سنقصر حديثنا هاهنا على الأولى لأنَّها مقصود الأصوليين.

4. 1. المضمرات المفهومية:

المضمر المفهومي «لازم من لوازم المصرَّح به من الدليل التي تقبل الإلغاء، بحيث لا يلزم عن اجتماع نقيضها بالمصرَّح به كذب ولا بالأولى لغو؛ أو قل، بإيجاز هو عبارة عن لازم تخاطبي لا يترتَّب عن نفيه فقدُّ الصدق ولا بالأولى فقدُّ القيمة». (طه، 1998، الصفحات 153-154)

تتنظم المضمرات المفهومية في الخطاب الطبيعي ببعض القوانين، وقد استخرج طه عبد الرحمن قانونين اثنين هما: (طه، 1998، الصفحات 154-155)

4. 1. 1. قانون انتشار التماثل؛ فالرَّاجح إذا اتَّفَق عنصران في بعض الأوصاف في مقام من مقامات الكلام العادية، حصل الاعتقاد عند المتخاطبين أنَّهما يصيران إلى الاتفاق في أوصاف غيرها في هذا المقام؛ ومثال ذلك:

- لا تشرب الخمر ولا النبيذ.

يلزم عن هذا القول وفق قانون المضمرات المفهومية الأقوال الآتية:

- لا تشتر الخمر ولا النبيذ.

- لا تسق الخمر ولا النبيذ.

- لا تحمل الخمر ولا النبيذ.

وقد عرفت هذه المفهومات المنضبطة بقانون انتشار التماثل عند الأصوليين باسم "مفهومات الموافقة"، وقد مثَّل علماء أصول الفقه لذلك على النحو الآتي:

وقد مثل لذلك في العبادات، والمعاملات في قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (الإسراء، صفحة 24) فإذا حرم الشرع التأفيف بالضرب أولى به (التلمساني، 1998، صفحة 553)، فتحريم الضرب لم يُنطق به لفظاً، ولكنه دلّ عليه لفظ التأفيف المذكور في الآية (السريري، 2012، صفحة 415)، وينقسم المفهوم إلى قسمين اثنين: المثال السابق هو المفهوم الجليّ.

وأما القسم الثاني هو: المفهوم الخفيّ الذي يظهر في احتجاج المذهب المالكي في مسألة تارك الصلاة متعمداً: يجب عليه القضاء، لقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (حنبل، 1983، صفحة 216، ج3)، فإذا كان النائم والساهي و هما غير مخاطبين وجب عليهما القضاء، فالقضاء أولى للعامد منهما، وأجاب الشافعيّة في اليمين الغموس وهي التي يتعمد فيها الحالف الكذب أنّ فيها الكفارة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الإسراء، 89)، فإذا شرعت الكفارة لغير الحالف الآثم، فشرعها للحالف الآثم أولى (التلمساني، 1998، صفحة 554)، وكذلك قولهم في قاتل النفس عمداً: ووجوب الكفارة عليه، فلمّا وجبت على القاتل بالخطأ كان وجوبها أولى على القاتل عمداً ، وقد اختلف في ذلك كثيراً من حيث أنّها جواهر أعظم من أن تجبر أو تُكفّر، وهنا يتجلّى الخفاء في مفهوم الموافقة الخفي؛ «لمانع أن يمنع الأولوية بأن يقول: لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد، لأنّ القضاء جبر، وصلاة العامد أعظم من أن تُجبر، وكذلك في الكفارات لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تُكفّر» (التلمساني، 1998، الصفحات 554-555).

4. 2.1. قانون انتشار التباين؛ الرّاجح أنّه إذا اختلف عنصران في بعض الصفات في مقام من مقامات الكلام العادية، حصل الاعتقاد عند المتخاطبين أنّهما يصيران إلى الاختلاف في أوصاف غيرها في هذا المقام، وهذا الصنف من المضمرات المفهومية يتولّد عن القيود المقامية

والمقالية التي يتقيد بها الكلام والتي تجعل الدلالة الصريحة مقصورة على ما تعلقت به هذه القيود؛ ومثاله كالآتي:

- لا تشرب الخمر واشرب اللبن.

وفق قانون المضمرات المفهومية تلزم الأقوال الآتية:

- لا تشتر الخمر واشتر اللبن.

- لا تسق الخمر واسق اللبن.

- لا تحمل الخمر واحمل اللبن.

وقد عُرف هذا النوع من المضمرات الذي يضبطه قانون انتشار التباين عند الأصوليين باسم "مفهومات المخالفة".

يبين أغلب علماء أصول الفقه أن مفهوم المخالفة حجة عند أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين، وقد أنكرت الحنفية و طائفة من المتكلمين بعدم ورود دلالة له، أما المحتجون به فقد اعتمدوا في حجيتهم على أئمة اللغة كما ذكره التلمساني (التلمساني، 1998، صفحة 556)، و ابن قدامة المقدسي (المقدسي، 1998، صفحة 115، ج2).

أشار طه عبد الرحمن إلى "المضمرات القضائية" و"المضمرات الاقتضائية" غير أنها لا تعيننا في مقامنا هذا لأنها تخص المناطق

5. تعقب الإضرار في الدليل:

صار أغلب المناطق، إلى اعتبار الدليل الإضماري دليلاً ناقصاً تنقصه بعض القضايا أو العناصر، وإنزال هذا النقص منزلة الثغرة فيه، كان لزاماً بعد ذلك إتمام النقص، وسدّ هذه الثغرة، فأطلقوا مصطلحات كالتمكيل والتعمير، لكنّ طه عبد الرحمن لا يؤمن بهذه المصطلحات لأنه لا يرى النقص فيه، بل اقترح مصطلحات أخرى، فوجد «الطي» حيث يجدون النقص، ووجد «الطفرة» حيث يجدون الثغرة، فالطي لا يكمل النقص، بل «يُيسط» بسطاً لأنه نوع من القبض، والطفرة لا تُعمر كالثغرة، بل «تُعقّب» تعقّباً لأنه نوع من السير؛ لذا كان المصطلحان المختاران هما: «البسط» و«التعقّب»، غايتاهما تبيان سلامة الضمير والتي تنبني على أصلين هما: "صحّة الدليل" و "صدق المقدّمات" (طه، 1998، الصفحات 160-161)

ولأنّ التعقّب لغة هو التتبع والتدبر والنظر ثانية (منظور، د سنة، صفحة 619، ج 1)؛ أما عند منطقة الإسلام فيعرفونه بقولهم: «تُعقّب الرأي أن يطلب الإنسان بمبلغ طاقته أشياء

تشده ونقويه. فإن صادفها قوي الرأي في نفسه وسكن إليه، فإن وقعت له أشياء تعانده، رام فسخها. فإن انفسخت تأكد الرأي الأول عنده. فإن لم يفسخ، فإنما أن يرفض الرأي الأول بالكلية، أو تكون المعاندات تنبّه الإنسان من الرأي الأول على شريطة أو شرائط كانت قد أغفلت في أول الأمر، فهذا هو تعقب الرأي السابق « (الفارابي، د سنة)

لا نستطيع تعقب الضمير ما لم نتوسل بمجموعة من القواعد الدلالية والتداولية، فالمقصود بالقواعد الدلالية: القواعد التي تحدد ألفاظ الدليل، منها على سبيل المثال: (طه، 1998، الصفحات 162-164)

أ- اللفظ كذا يدل على كذا.

ب- اللفظ كذا مستعمل بوجه واحد في المقدمة والنتيجة.

ج- فائدة الدليل تتوقف على الدلالة كذا.

أما القواعد التداولية؛ هي القواعد التي تضبط الممارسة الاستدلالية لا من جهة معاني الألفاظ والعلاقات التي تربط بينها، وإنما من جهة العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ، منها ما هو عام وما هو خاص: أما القواعد العامة؛ فهي التي تقنن الممارسة الاستدلالية في قطاعات معرفية مختلفة، نذكر منها:

أ- لا تدّع ما لا تطيق إثباته.

ب- لا تقل ما لا يفيدك ولا يفيد غيرك.

ت- لا تقول غيرك ما لم يقل.

ث- لا عبرة بإضمارك عند وجود تصريحك

ج- لا يُنسب لك قول ما لم تتكلم.

أما القواعد الخاصة؛ فهي تلك التي تضبط الممارسة الاستدلالية في قطاع معرفي معين، مثل أصول الفقه، نذكر منها:

أ- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ب- الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة.

ت- لا تكليف مع عدم الاستطاعة.

ث- ما جاز بعذر، بطل بزواله.

ترتبط هذه القواعد الاستدلالية والدلالية والتداولية بمجموعة من الملاحظات:

1. الأصل في هذه القواعد أن تُستعمل ويُتوسل بها في الاستدلال، لا أن يُنصَّ عليها في مقدمات الدليل.

2. تنزل هذه القواعد مرتبة فوق المرتبة التي تنزلها المقدمات، تُصاغ فيها المسائل المتعلقة بهذه المقدمات، فإذا كانت المقدمات تنتمي إلى مستوى اللغة، فالقواعد تنتمي إلى مستوى لغة اللغة، وبفضي التصريح بها في تركيب الدليل إلى اختلاط المستويات اللغوية، كما تسمّى هذه المرحلة بعملية التقعيد.

3. إدراج القواعد في البنية الظاهرة للضمير تسنلزم التسلسل، فكل زيادة في قاعدة تقضي إلى زيادة في العلاقات والألفاظ والاستعمالات تحتاج هي بدورها إلى نفس الأصناف من القواعد لضبطها وتنظيمها.

تعدّ هذه القواعد بمثابة الآليات التخاطبية التي تتحكّم في البنية اللغوية لتهيكلها، وتتوسّل بها في إطار دلالي تداولي.

6. شروط تعقّب الإضمار:

يرى طه عبد الرحمن أنه للحصول على البسط المناسب للمسائل، كان لا بدّ أن تُستوفى في تعقّب المضمرات شروطاً مخصوصة، تجمع بين ثلاث نظريات: "نظرية في التدليل"، و "نظرية في التأويل"، و "نظرية في الترجيح"، و لا سبيل إلى ذلك إلا بالاستناد إلى نظرية في الخطاب (طه، 1998، الصفحات 165 - 166)، وحسبنا منها في هذا المقام ما يفيد في تعقّب المضمرات المفهومية التي تعود إلى جملة من مبادئ الخطاب وقواعده عند الأصوليين.

6-1. الشروط التدليلية والتأويلية والترجيحية:

6-1-1. نظرية التدليل:

لتحديد صنف الدليل الذي يندرج تحته الضمير، وصنف القضية التي طُويت فيه، لا بدّ من الاستناد إلى نسق استدلالي مخصوص، ولأنّ الأنساق الاستدلالية متعددة مثل «نظرية القياس» و«منطق المحمولات» و «منطق القضايا» و«منطق الموجهات» و«نظرية الحجاج» و«نظرية الخطاب» وما إلى ذلك، وجب تعدد الطرق في تعقّب الضمير تبعاً لذلك، يمثل طه عبد الرحمن بالمثال الآتي: (طه، 1998، صفحة 164)

- النبيذ مسكر، فكان حراماً. (قضية كَلْبِيّة)

يمكن للمتعقّب بسط هذه المسألة بالاعتماد على نظرية القياس، فنقول:

- النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فكان حراما.

القضية المطوية

أو بالاعتماد على طريق آخر هو منطق القضايا، فنقول:

- هذا النبيذ مسكر، وإذا كان هذا النبيذ مسكرا، يكون حراما، فكان حراما. (قضية

شرطية). القضية المطوية

يتضح من المثال أعلاه أنّ القضية المطوية والتي يجب على المتعقب إظهارها وبسطها تختلف في النسقين فهي في الأول قضية كلية وفي الثاني قضية شرطية، وإذا بان لنا أنّ طبيعة المضمّر متعلّقة بالنسق، جاز لنا وضع نسق لا يحتاج إلى تعقب ما يلزم تعقبه في نسق غيره، ما يعني أنّه لكل قضية نسق مخصوص.

انطلاقا من أنّ الحكم الشرعي لأيّ فرع فقهي «إنّما يترتّب على مقدّمتين فأكثر؛ تشمل الأولى الدليل التفصيلي، وتشمل الأخرى القاعدة الأصولية. وكيفية التخرّيج إنّما هي كيفية ترتيب تلك المقدمات، بحيث تُنتج حكما شرعيا صحيحا» (الشوشان، تخرّيج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية -، 1998)، ويثبت الشوشان استعمال الأصوليين للقياس المنطقي مثلما أشار طه عبد الرحمن؛ وذلك بالاستفادة من بعض صوره في ترتيب تلك المقدمات في أكثر من أربعين صفحة من كتابه *.*

6-1-2 . نظرية التأويل:

يتعيّن ضبط قوانين نظرية التأويل ومسالكه اللغوية والعقلية (العقدية) والمعرفية، حتّى نتّمكن من تطبيق النظرية في الدليل، حيث تتمثّل تلك القوانين فيما يأتي: (طه، 1998، صفحة 165)

- بيان أنّ كلام المتكلم يتضمّن ضميرا.

- تحديد مضمون مقدماته المصرّح بها.

- تحديد مضمون نتيجه المصرّح بها.

- تحديد بنيته الاستدلالية.

- تحديد وجه سلامة الدليل.

ذلك أنّ الكلام حمّال أوجه، ولو بدا واضح المعنى، فالظاهر حمّال لاحتمال، فعند اعتراض ما يحتمل مصادمته بوجه من الوجوه لمقام الكلام، يخرج عن وضوح معناه اللغوي، « فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح: لأنّ العام يحتمل

الخصوص، وحين يُراد به بعض أفرادهِ فقد أُوِّلَ إلى معنى يحتمله» (صالح، 1993)، وكذلك المطلق إذا صرف عن الشيوع وحمل على المقيد، والحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة وهكذا. وتساءلنا لماذا بعد التدليل، أتبعه طه عبد الرحمن بالتأويل، فوجدنا أنَّ التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل (صالح، 1993، صفحة 380)، دلالة على وجود الضمير، فوجدناه يتعقَّب الضمير من مرحلة إلى مرحلة، ومن نص إلى نص، ويبرز لنا كيفية التعامل معه في كلِّ مرة، سعياً لفهمه، وتقصيًّا لأنواع الدلالات التي يتمظهر بها.

6-1-3 نظرية الترجيح:

نظرية التدليل وإتباعها بنظرية التأويل غير كافيتين لبلوغ الغاية في تعقَّب الضمير وبسط الدليل، فقد نظفر بمضمرات متكافئة، يتحقَّق بها الدليل ويستقيم، ولا ترجيح فيه، غير أنَّ التكافؤ من شأنه الإضرار بالتعقَّب، حيث يظهر بمظهر التّعسف، فنحتاج إلى مرجِّح يرفع هذا الوصف عليه (طه، 1998، صفحة 165). والأصوليون يلجأون إلى الترجيح كلما أرادوا إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، فيعملون على تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى حتَّى يُعمل به ويُطرح الآخر (الشوكانى، 2000، صفحة 1113)

يؤكد طه عبد الرحمن أنَّ هذه النظريات الثلاث: «التدليلية» و«التأويلية» و«الترجيحية» لا يمكنها أن توفِّي غرضها في تعقَّب المضمرات (المفهومية)، وبسط الأدلة إلا إذا حافظت على الأوصاف التداولية التي تتَّصف بها الضمائر، وهي: «الإرادة» و«المطالبة» و«الاستفادة»، وعليه ينبّه صاحب الدعوى إلى: (طه، 1998، الصفحات 165-166)

بخصوص الإرادة، فينبغي للباسط أو المتعقَّب تجنُّب تعيين الضمير في غياب إرادة المستدل منه، حيث يجب عليه الاشتغال بالتعرف على مقاصده عن طريق: القرائن المقالية والمقامية؛ منها المعنى الذي قصده المستدل لدليله، والمعنى الذي يتبادر من الألفاظ المستعملة في الدليل، ويكشف عن رغبة المستدل في إغلاق باب الاعتراض، وما إن كان ذلك كافياً أو يحتاج إلى مزيد من البسط.

ولذلك أشار علماء الأصول إلى أنَّ كل متأوِّل بحاجة إلى ثلاثة أمور ليكون تأويله صحيحاً، «أحدها: كون اللفظ محتماً للمعنى الذي يُصرف اللفظ إليه. ثانيها: كون ذلك المعنى مقصوداً بدليل. وثالثها: رجحان ذلك الدليل على المقترضي للظاهر. فإن تعذَّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل» (التلمساني، 1998) وإن حضرت هذه الأمور يحمل المعنى الظاهر للفظ

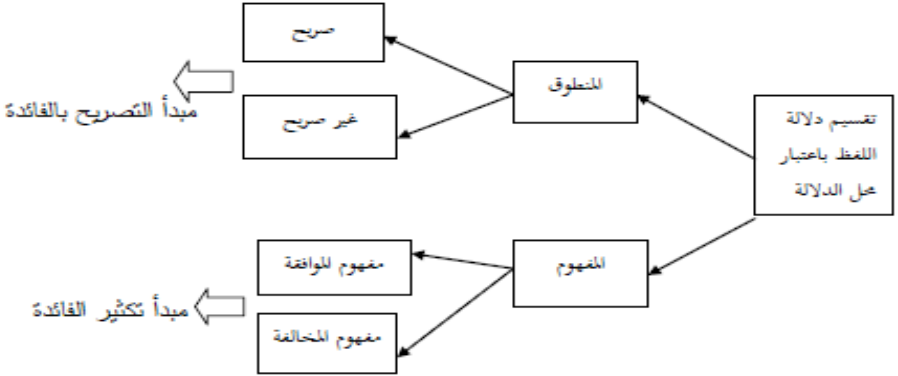
على المعنى المحتمل المرجوح فيتحقق الاحتمال كتدليل (النظرية التدليلية)، والقصد كتأويل (النظرية التأويلية)، والرجحان (نظرية الترجيح) في آن واحد، فيرتفع الحرج وتطمئن إليه النفس. أما المطالبة، فينبغي على باسط الدليل أن يتخير من المضمرات التي من شأنها إزالة الإبهام، أو بأنها متولدة عما صرح به تولدا يلزم به نفسه، ومتى كان المضمرة وفيها لهذا الالتزام، فإنه يتقوى على غيره من المضمرات المحتملة.

وأما الاستفادة، فعلى المتعقب طلب المضمرة عينه الذي استثمره المستدل أقصى استثمار، حسب حاجة المستمع، حتى يعمل الكلام فلا يهمله، ولا يزيده إبهاما.

6- 2 . قواعد خطابية مفيدة للتعقب:

تتوسل النظريات: التدليلية، والتأويلية، والترجيحية، عادة للمحافظة على أوصافها التداولية والاستفادة المثلى من دلالتها، بالاستناد إلى نظرية في الخطاب، وحسبنا منها هاهنا ما يفيدنا في تعقب المضمرة من الدليل، وهو يعود إلى جملة من مبادئ الخطاب وقواعده، وقد ذكرنا في موضع سابق أحد هذه المبادئ، وهو «مبدأ التصريح بالفائدة»، إضافة إلى هذا المبدأ، نذكر مبدأ خطابيا آخر هو «مبدأ تكثير الفائدة»، و يبدو أن طه عبد الرحمن قد استلهمهما من تقسيم دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة عند الجمهور، والشكل الآتي يوضح ذلك :

رسم تخطيطي يمثل مبادئ تعقب الضمير عند طه عبد الرحمن -



المصدر: (إعداد المؤلف)

غاية الأصولي هي تقصي الدلالة بأقصى الطرق الممكنة، من المنطوق أو المفهوم، حيث فرّع طه عبد الرحمن المبدأ الأول إلى قاعدتين هما: «قاعدة التصريح الكلي»، و«قاعدة عدم التصريح الأقلّي».

مبدأ تكثير الفائدة: وهو المبدأ الثاني الذي استلهمه طه عبد الرحمن من التراث الإسلامي الأصولي، حيث يقتضي مبدأ تكثير الفائدة أن نحمل ألفاظ الضمير على أكثر ما يمكن من الفائدة (طه، 1998، صفحة 166). هذا بالنسبة للمستدل في تعامله مع النص لاستنباط الحكم، أما بالنسبة لعلماء الأصول، فمبدأ تكثير الفائدة أن نحمل الضمير الذي أورده المستدل في استدلاله أكثر ما يمكن من الفائدة، سعياً لكشف المقدمات المطوية في عملية استدلال المستدل.

وحرصاً على سلامة الدليل، يحذر طه عبد الرحمن باسط الدليل من باطل الاعتقاد حتى لا يقع في محذور "التعصيم"، وأن لا يحمل الدليل ما لا يطبق من الدلالة حتى لا يقع في محذور "التقويل"، وعليه وطلباً من المتعقب الأول (عالم الأصول المستنبط)، والمتعقب الثاني (عالم الأصول المحسن) لإضفاء السلامة والصحة على الدليل، لزم منهما طلب التأويل المستمد من داخل النص لا خارجه، وعليه فمقتضى مبدأ تكثير الفائدة يحملها التعقب من الصياغات الممكنة المختلفة التي يتحملها بسط الدليل لكليهما، ما كان منهما أكثر استثماراً للطاقت الدلالية للدليل الإضماري مع الالتزام الكامل بالقرائن المقالية والمقامية. كما يستحضر طه عبد الرحمن الوظيفة الحوارية للدليل الطبيعي، احترازاً من الظن الذي سيرaud المستدل أي الدلائل أفيد (طه، 1998، صفحة 167).

تتفرع عن مبدأ تكثير الفائدة قواعد خاصة، عرفها الأصوليون واللسانيون الغربيون بعضها، واختلفت في التسمية والاصطلاح، ولعل طه عبد الرحمن يشير إلى ما توصل إليه **بول جريس (P.Grice)** من مقالات كثيرة، ولعل أبرزها ما نشره سنة 1975م، على ما يسميه صاحبه بـ "منطق المحادثة"، ويسجل هذا المقال تطوراً في مفهوم الدلالة غير الطبيعية ويصوغ مقارنة لإنتاج الجمل وتأويلها غير تواضعية حصراً، وقد أدخل فيه **جريس** مفهومهما هاما هو: مبدأ التعاون (الشيباني، 2003، صفحة 54).

و انطلاقاً من هذا المبدأ العام حدد **جريس** « الفرضية الأساسية التي مفادها أن التبادلات والتفاعلات الحوارية تبلغ مقاصدها بمقتضى التعاون القائم بين أطراف الحوار، وهو يتطلب أن يكشف المتخاطبون عن مقاصدهم أو على الأقل التوجه العام لهذه المقاصد » (الباهي، 2004). يقترح طه عبد الرحمن مبادئ وقواعد خطابية في بيان المراحل الاستدلالية التي يمر بها تعقب القضية المضمرة، وهي تختلف عن المبدأ و القواعد التي طرحها بول جريس في تعقب

الاستلزام التخاطبي، ومن باب الإشارة فقد اقترح طه عبد الرحمن مبدأ آخر سمّاه مبدأ التصديق (طه، 1998، صفحة 249)، الذي استلهمه من تراث الثقافة الإسلامية أيضا.

يرى طه عبد الرحمن أنّ لمبدأ تكثير الفائدة قواعد تخاطبية خمس، يندرج كل قسم منها تحته قواعد فرعية، هي كالآتي: (طه، 1998، الصفحات 167-169)

1. قاعدة «توليد الفائدة»: انطلقا من أنّ المرء لا يستدل بما لا فائدة فيه، يطلب المتعقب وجها يرد إليه فائدته إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك الوجه. ويندرج تحت هذا الفرع قاعدتين أصوليتين:

أولاهما: «الأصل في الكلام هو الإفادة»: فالمتكلم يريد بكلامه إبلاغ السامع معنى مخصوصا.

والثانية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»: كل كلام إذا دار بين أن يكون له معنى مفيد وبين أن يخلو من المعنى، كان حمله على الإفادة أولى.

2. قاعدة تجديد الفائدة: تقضي هذه القاعدة بأن المستدل لا يستدل بما لا زيادة فائدة فيه، وكل دليل احتمل فيه تكرار المعنى، يطلب له المتعقب وجها آخر يجدد به المعنى إلا أن تدل قرينة على خلاف ذلك، ويندرج تحت هذا الفرع أيضا ثلاث قواعد أصولية:

أ. «الأصل في الكلام الحقيقة»: فالحقيقة هي المدلول الذي يتبادر إلى ذهنه، ويودّ إعلام السامع به.
ب. «إذا تعذرت الحقيقة، يصار إلى المجاز»: إذا كان حمل الكلام على الحقيقة يخلو من الفائدة، فيحمل على المجاز حتى يعمل ويفيد.

ج. «التأسيس أولى من التوكيد»: كل كلام إذا دار بين إفادته معنى جديد وإقراره لمعنى سابق، فحمله على إفادة معنى جديد أولى، لأنّ الأصل في وضع الكلام، هو إفهام السامع ما ليس عنده.

3. قاعدة تصديق الفائدة: مفادها أنّ المرء لا يستدل بما لا صدق فيه، وكل دليل احتمل فيه مصانمة العقل أو مخالفة الواقع، وجب على المتعقب إعماله في معنى يرفع به هذه المخالفة والمصادمة، إلا أن تقوم قرينة تصرفه عن هذا المعنى.

4. قاعدة تحصيل الفائدة: لا يستدل المرء بما لا تحصيل فيه، وكل دليل احتمل أن يدل على معنى غير محصل، فعلى المتعقب طلب وجه يصير به دالا على التحصيل، إلا أن تكون قرينة توجب عدم التحصيل، وتتفرّع عن هذه القاعدة ثلاث حقائق هي:

أ. الغالب في الاستعمال أنّه كلّما قصّر المتكلم على الإحاطة بحقيقة الشيء في تحصيله، صار إلى الدلالة على هذا الشيء بنفي الضد أو النقيض، لإدراك معنى يفضي به إلى التحصيل.

ب. استمرار المتكلم على تعريف الشيء بضدّه كلما وجد فيه معنى يحصل فيه فائدة.

ج. كل تصور لا يُحصّل فيه تمام مدلوله يتمّ مقابلته بمدلول ضده أو نقيضه.

5. قاعدة تحسين الفائدة: مفادها أنّ المرء لا يستدل بما لا حسن فيه، وكل دليل احتمل

أن يكون ذا معنى ينافي ذلك ، يطلب المتعقّب له وجها يرفع عنه ذلك القبح، إلّا أن تدل قرينة خلاف ذلك، والحقائق الثلاث الآتية دليل على صحّة هذه القاعدة:

أ. إذا كان الصدق والكذب قيمتين تسندان إلى الكلام من حيث دلالاته النظرية، فإنّ الحسن والقبح قيمتان تُسندان إليه من دلالاته العملية، ما يفيد أنّهما وجهان لعملة واحدة.

ب. ما من كلام اشتهر في الناس صدقه، جُعِلَ له الأسباب بالعمل به حتى يتم الاستفادة منه، فيصير محلاً للتقويم العملي.

ج. تصديق الكلام يفضي إلى حمله على تحسينه، فيصير محلاً للتقويم العملي.

إذا صحّت عملية أنّه لا بد للمتعبّق من اتّباع مبادئ خطابية تراعي استناد الدليل الإضماري إلى أوصافه التداولية: الإرادة والمطالبة والاستفادة، صحّ معها أيضاً أنّ تعقّب المضمّر يستلزم منه ممارسة عملية استدلالية بواسطة هذه المبادئ لتحقيق هذا اللزوم الإضماري.

أوضح طه عبد الرحمن بعد ذلك هذه العملية الاستدلالية التي يقوم بها المتعقّب بالنظر إلى المثال: النبيذ مسكر ، فكان حراماً، والتي يُشير فيها أنّ المبادئ والقواعد التي قرّرها في بيان المراحل الاستدلالية التي تمرّ بها تعقّب القضية المضمرة تختلف عن المبدأ والقواعد التي اعتمدها جريس في تعقّب الاستلزام التخاطبي (طه، 1998، صفحة 170). في اعتبار مواصلته للتعقّب، وهو الأمر الذي أجازاه طه عبد الرحمن بقوله: «وإذا نحن وضعنا في الاعتبار كون التعقّب هو نفسه استدلال، استبان أنّه هو كذلك ذو طبيعة إضمارية، وذلك بحكم توسّله بالخطاب الطبيعي، فيحتاج هو الآخر إلى مواصلة التعقّب بتعقّب فوقه؛ لكن لا ضير في هذا الترتيب، فالدليل الطبيعي دليل على غيره ودليل على نفسه» (طه، 1998). إنّ هذا العمل المتواصل يوحى بأنّ لغة الضمير وتعدد استعمالها في الحقيقة والمجاز تترجم لنا هذا التعقّب، فالدليل لا يقف عند المعاني الحقيقية التي وُضعت لها المعاني في الأصل، بل يتعدّاه إلى المجاز والاستعارة.

7. خاتمة:

من خلال ما تقدّم يمكننا الخلوصل إلى نتائج نجمها فيما يلي:

- لقد أظهر الأصوليون مقدرة متميّزة في إقامة الدليل، من خلال الوقوف على تحسينه وتحصيل الفائدة وتعقّبه عبر مراحل استدلالية دقيقة، سعيا في كشف المضمّر بمبادئ وقواعد خطائية ضمن مستويات لغوية، فإذا كانت اللغة العربية بالنسبة لعلمائها هي وعاء الفكر، فإنّها بالنسبة لعلماء أصول الفقه هي لغة علمية تتحدّد بها الفكرة وتتّضح.

- لتعقب الدليل التداولي "الضمير" لابد من توفّر مجموعة من القواعد الدلالية والتداولية، فأما الدلالية فهي القواعد التي تحدّد ألفاظ الدليل، وأما القواعد التداولية هي القواعد التي تضبط الممارسة الاستدلالية لا من جهة معاني الألفاظ والعلاقات التي تربطها بينها، وإنّما من جهة العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ. الأصل فيها أن تستعمل ويتوسّل بها في الاستدلال، كما أنّها قواعد لسانية يُفضي التصريح بها في تركيب الدليل إلى دمج المستويات اللغوية.

- حقّق طه عبد الرحمن اتّساقا وانسجاما يدهش له القارئ في بناء الدليل التداولي ضمن مجال تداولي مخصوص، فبنى نظريته بمبادئ استلهم في نسج قواعدها من ممارسته للتراث، وجعلها ضمن نسق دلالي وتداولي و وفق مقتضيات لغوية وعقدية ومعرفية، بناء على آليات يتوالد ويتكاثر بها الخطاب الطبيعي ويلتئم بها بناؤه ويلتحم، وأثرها في مختلف الأساليب البيانية وضبط مستوياتها تحقيقا لأقصى إمكانات التبليغ.

8. التعاليق:

* - يقول الفارابي في كتاب الخطابة: «الضمير قول مؤلّف من مقدّمتين مقترنتين يستعمل بحذف إحدى المقدّمتين المقترنتين، ويسمّى ضميرا لأنّ المستعمل له أن يضمّر بعض مقدماته ولا يصرّح بها ويعمل فيه على ما في ضمير السامع من معرفة مقدماته التي حذفها» - الفارابي، كتاب الخطابة، تح: جاك لانغاد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان، دط، دت، ص 119.

** - يورد الشوشان مثال الأمر بالصلاة إذا طُبّق عليه القياس فإنّه يُقال: إن كانت الصلاة مأمورا بها، فهي واجبة، لكنّ الصلاة مأمور بها، إذن فالصلاة واجبة. - ينظر: نفسه، ص 543.

*** - يورد ابن رشد هذه المسألة بقوله: «وفيه مسألة واحدة، وذلك أنّهم اتّفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيّب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولّدة

عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز التيمم إلا بالتراب الخاص، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصى والرمل والتراب». - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص 140. وينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 480.

قائمة المصادر و المراجع:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور. (د سنة). لسان العرب (الإصدار د ط). بيروت، لبنان: دار صادر.
2. أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل. (1983). مسند الإمام أحمد بن حنبل (الإصدار 4). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
3. الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني. (1998). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (الإصدار 1). مكة، السعودية: المكتبة المكية.
4. الفارابي. (د سنة). كتاب الخطابة (الإصدار د ط). بيروت، لبنان: المطبعة الكاثوليكية.
5. آن روبول وحاك موشلار الشيباني. (2003). التداولية اليوم علم جديد في التواصل (الإصدار 1). (سيف الدين دغنوس ومحمد الشيباني، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الطليعة.
6. حسان الباهي. (2004). الحوار منهجية التفكير النقدي (الإصدار د ط). الدار البيضاء، المغرب: إفريقيا الشرق.
7. عبد الرحمن طه. (1998). اللسان والميزان أو التكوثر العقلي (الإصدار 1). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
8. عثمان بن محمد الأخطر الشوشان. (1998). تخرج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية - (الإصدار 1). الرياض، السعودية: دار طيبة.
9. عثمان بن محمد الأخطر الشوشان. (1998). تخرج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية - (الإصدار 1). الرياض، السعودية: دار طيبة.
10. محمد أديب صالح. (1993). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (الإصدار 4). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

11. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (2000). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (الإصدار 1). الرياض، السعودية: دار الفضيلة.
12. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1998). روضة الناظر وجة المناظر في أصول الفقه (الإصدار 1). مكة، السعودية: المكتبة المكية.
13. مولود السريري. (2012). شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (الإصدار 1). بيروت، لبنان.
14. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين. (1993). التخريج عند الفقهاء والأصوليين (الإصدار د ط). الرياض، السعودية.